

Distr.  
GENERAL

A/53/577  
20 November 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٦٤ من جدول الأعمال

### صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف

#### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد معتز م. زهران (مصر)

#### أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إجراء مناقشة عامة لجميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٦٣ إلى ٧٩، وأجريت تلك المناقشة في الجلسات من ٣ إلى ١٢ المعقدة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/53/PV.3-12). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن تلك البنود وقدمت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها في الجلسات من ١٤ إلى ٢١ المعقدة في ٢٣ ومن ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.14-21). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢٢ إلى ٣١ المعقدة في الفترة من ٣ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.22-31).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام (A/53/333):

- (ب) رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لطاجيكستان وقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة (A/53/204):
- (ج) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة (A/53/497-S/1998/951):
- (د) رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأوكرانيا وجمهورية مولدوفا ورومانيا لدى الأمم المتحدة (A/53/575):
- (هـ) مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (A/53/176):
- (و) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/C.1/53/9).

#### ثانيا - نظر اللجنة في مشروع القرار A/C.1/L.44 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٨ المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان مشروع قرار بعنوان "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" (A/C.1/53/L.44). وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، أندورا، أيسلندا، بولندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، الكويت، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وفي الجلسة ٢١ المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منع معنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" (A/C.1/53/L.44/Rev.1)، مقدم من الدول ذاتها استعياض فيه عن الفقرة التي نصها:

"واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات"

بالفقرة التالية:

"واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع النزاعات وحلها عموما، بغية منع نشوب النزاعات".

- ٧ - وفي الجلسة ٢٤ المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر أجرت اللجنة تصويتاً مستقلاً على الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح.

- ٨ - واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتاً مقابل لا شيء. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكواتور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بولندا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، ماليرا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

- ٩ - واعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل لا شيء. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكواتور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بتن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمala، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

لا أحد.

**المعارضون:**

لا أحد.

**الممتنعون:**

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١) وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكواتور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بتن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سريلانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لوكسمбурغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، موناك، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: أرمينيا، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، شيلي، الصين، ليختنشتاين، المكسيك.

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وأقتناعاً منها بأن التقيد بالميثاق والمعاهدات ذات الصلة ومبادئ وأحكام القانون الدولي ذات الصلة  
بآخرى أمر أساسى لتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها ظهور فرص جديدة لبناء عالم يرفرف عليه السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها التزامات جميع الدول، بموجب الميثاق، بأمور من بينها الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي، وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول، وتعزيز تشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتسبين للأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية.

وإذ يساورها بالقلق إزاء استمرار الحالات التي قد تؤدي إلى انتهاك السلام الدولي، رغم الجهد  
التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل وضع حد للنزاعات من هذا القبيل، ومنع وقوعها في المستقبل،

وأقتناعاً منها بضرورة تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع النزاعات وحلها عموماً، بغية  
منع نشوء النزاعات،

وإذ تشدد على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية  
ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومجلس أوروبا  
وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بهدف منع تفكك الدول عن طريق العنف وصون السلم  
والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ ترى أن تفكك الدول عن طريق العنف قد يهدد صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من النزاعات الحالية المتسمة بالعنف هي نزاعات تحدث داخل  
الدول،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير من جانب الأمم المتحدة للمساعدة في منع تفكك الدول عن  
طريق العنف، مما يعزز السلام والأمن الدوليين والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

١ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة  
مواصلة الاضطلاع بالتدابير اللازمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المناسب، للقضاء على التهديدات  
الموجهة للسلام والأمن الدوليين والمساعدة في منع النزاعات مما يمكن أن يفضي إلى منع تفكك الدول عن  
طريق العنف؛

- ٢ - تشدد على أهمية حسن الجوار وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول بالنسبة لحل المشكلات فيما بينها، ومنع تفكك الدول عن طريق العنف وتعزيز التعاون الدولي وفقا للميثاق؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تسوى منازعاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية وفقا للميثاق؛
- ٤ - تؤكد الحاجة إلى الامتثال الصارم لمبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية؛
- ٥ - تؤكد أيضا الحاجة إلى الامتثال الصارم لمبدأ السلامة الإقليمية لأي دولة؛
- ٦ - تؤكد أهمية الجهود الإقليمية الرامية إلى منع النزاعات الثنائية التي تهدد صون السلام والأمن الدوليين؛
- ٧ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تحيل إلى الأمين العام آراءها بشأن صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف".

— — — — —